

كتاب: الحدود

حد المسكر - حد السرقة

متن الغاية والتقريب

أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

مسار

الفقه

الشافعي

المحاضرة
السادسة

السنة الثالثة - الفصل الدراسي الأول

د. محمد عبد العزيز السيد



محاوِر المَحاضِرَة

تَمهيد .

أحكام حد المسكر .

أحكام حد السرقة .

كيفية إقامة الحد .



مقاصد الشرائع

حفظ خمسة من الكليات الأساسية:

حفظ الدين

حفظ النفس

حفظ العقل

حفظ النسل

حفظ المال



حفظ العقل



العقل

عقل كسبي مستفاد

عقل غريزي طبيعي

العقل الغريزي: «آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وبأنه أشرف صفات الإنسان»

[شفاء الغليل، (ص ١٠٣)]

من وسائل حفظ العقل

الحث على طلب العلم.
الحث على التفكير والتدبير صيانة للعقل من الخطأ والخرافة.
تحريم شرب المسكرات صيانة للعقل من التغييب

تحريم المسكر


التفكير والتدبير

طلب العلم

قال تعالى: ﴿ وَسَخَّر لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجُومَ
مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ١٢].

قال تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ
كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٧٥].

قال تعالى: ﴿ وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا
دَعَاءً وَنِدَاءً صَمًّا بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١].



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

وَشَرَبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ... بِهِ يَجُدُّ الشَّارِبَ الْإِمَامُ

حد شرب الخمر

إقامة

الحد

وشروط

حد شرب المسكر

ومن شرب خمراً أو شراباً مسكراً يحد أربعين للحر، وينصف للعبد.
ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير.

عن أنس _ رضي الله عنه _ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر، بالنعال،
والجرید، أربعين، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر - رضي الله عنه - ودناً
الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟
فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود.
قال: فجلد عمر ثمانين. [رواه مسلم (١٧٠٦)]

شروط إقامة الحد

الاختيار

العلم

التكليف

الإسكار

التحریم

ثبوت الحد

الإقرار

البيئة

بالقيء

بالاستنكاه

لا يثبت
بالقرائن



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

بِشْرِبِهِ مُكَلِّفًا مُخْتَارًا ... مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمِ وَالْإِسْكَارًا
بِشَاهِدِي عَدْلٍ أَوْ الْإِفْرَارِ ... لَا رِيحَهُ وَالْقِيءِ وَالْإِسْكَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَ ... وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَ
وَلِلْإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعْزَرَ ... بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرًا

حفظ المال



من وسائل حفظ المال

الحث على اكتسابه .
الحث على انفاقه في مباح .
تحريم التبذير والسرف .
حفظ الملكيات الخاصة والعامة .
وضع التشريعات الخاصة به .
وضع حد رادع لسرقته .

تعريف السرقة

اصطلاحًا

أخذ مكلف مالاً محترماً يبلغ ربع دينار خفية، من حرز مثله ليس له فيه شبهة، من غير أصل أو فرع

لغة

أخذ شيء خفية

يقال: استرق السمع، أي سمع مستخفياً، ويقال: هو يسارق النظر إليه، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه.



شرح التعريف

أخذ مكلف: البالغ، العاقل.

مالاً محترماً: يخرج ما ليس محترماً كالخنزير، والخمر، وآلات اللهو.

يبلغ ربع دينار: يخرج ما لا يبلغ هذا القدر.

خفية: يخرج ما لا أخذ على وجه الخفية، كالخيانة، والنهبة، والاختلاس ...

من حرز مثله: يخرج ما أخذ من غير حرز، أو أخذ من حرز لا يناسبه.

ليس له فيه شبهة: يخرج ما كان له فيه شبهة ملك.

من غير أصل أو فرع: يخرج سرقة الوالد من فرعه، وسرقة الفرع من الوالد.

الاختلاس: أخذ المال جهرة معتمدًا على السرعة في الهرب.



النهبة: هو الذي يغلب على المال قهراً وجهرًا.

فالفرق بين السرقة وبين الاختلاس والانتهاب: يعود إلى شرط الخفية في السرقة الموجبة للحد.

الخيانة: أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر.

• قال القاضي عياض: صان الله تعالى الأموال
بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في
غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب والغصب،
لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن
استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية
الأموار، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف
السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم
أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر
عنها.

[شرح النووي لمسلم (١١ / ١٨٠)]





شروط إقامة الحد

أن يكون السارق مكلفاً

من حرز مثله

أن يكون مالاً محترماً

ليس له فيه شبهة

أن يبلغ ربع دينار

من غير أصل أو فرع

خفية



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

وَيُقَطَّعُ الْمَكْلَفُ الْمُخْتَارُ إِنْ ... يَسْرِقُ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَوِزْنَ
مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتَمَى ... بِالْمَلِكِ أَوْ بِشُبُهَةٍ فَلْيُعْلَمَا
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ ... مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقُّ
وَلَا بِمَالٍ أَصْلِيهِ أَوْ فَرْعِهِ ... وَغَيْرُ ذَلِكَ مُوَجِبٌ لِقَطْعِهِ

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا
كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
[المائدة: ٣٨]

حد السرقة



تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع
فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى
فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى
فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر
وقيل يقتل صبراً



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمري الشافعي في نهاية التدريب:

فَإِنْ يَعْذُ فَكُلَّ مَرَّةً طَرَفٌ ... مُخَالَفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفُ
فَالأَوَّلُ الِئْمَنَى مِنَ الِئْدَيْنِ ... وَبَعْدَهَا الِئْسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ
وَتَالِثًا يُسْرَى الِئْدَيْنِ فَاقْطَعْ ... وَرَجْلَهُ الِئْمَنَى تَمَامُ الأَرْبَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الكُوعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمُ ... وَبَعْدَ ذَا تَغْزِيرُهُ بِهَا انْحَتَمَ
وَإِنْ يُؤَخَّرُ قَطْعَهُ حَتَّى سَرَقَ ... كَفَاهُ قَطْعُ وَاحِدٍ عَمَّا سَبَقُ

والحمد لله أولاً وآخراً

للعلوم الشرعية

وإلى لقاء آخر بإذن الله تعالى